

Distr.
GENERAL

A/51/313
28 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١	أولاً - مقدمة
٣	١٥ - ٣	ثانياً - التدابير التي اتخذت للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد
		ألف - المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
٤	٦ - ٥	باء - المبادرات الانفرادية
٥	٧	جيم - المبادرات الإقليمية
٧	١٤ - ٨	DAL - المبادرات العالمية
٩	١٥	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩ المعلومات الواردة من الحكومات	ثالث
٩ الأرجنتين	
١١ كندا	
١١ كولومبيا	
١٣ كوبا	
١٤ الجمهورية الدومينيكية	
١٤ فنلندا	
١٤ ألمانيا	
١٥ أيسلندا	
١٥ إسرائيل	
١٦ إيطاليا*	
١٧ الأردن	
١٧ لختنستاين	
١٧ سوافورة	
١٨ أوكرانيا	
١٩ الولايات المتحدة الأمريكية	

* باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية المنتسبة إليه (استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا) وأيضاً باسم البلدين المنتسبين إليه قبرص ومالطة.

أولاً - مقدمة

١ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٠/٥٠ سين المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، وفيما يلي نص الفقرات ١ إلى ٣ من منطوقه:

"إن الجمعية العامة،"

..."

١" - ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها بالفعل بعض الدول لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢" - تحت الدول التي لم تعلن الوقف الاختياري بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣" - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون 'نزع السلاح العام الكامل'.

٤ - و عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٧٠/٥٠ سين، طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦، تقديم المعلومات ذات الصلة عن المسألة بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. ووردت حتى الآن معلومات من الأرجنتين، والأردن، وأسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا (وباسم الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية المنتسبة إليه - استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا - وكذلك باسم البلدان المنتسبين إليه قبرص ومالطة)، والجمهورية الدومينيكية، وسنغافورة، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولختنشتاين، والولايات المتحدة الأمريكية. وستصدر أية معلومات إضافية ترد من الدول الأعضاء في إضافة إلى هذا التقرير.

ثانياً - التدابير التي اتخذت للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

٥ - في عام ١٩٩٣، وبناءً على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، طلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء أن تعلن وقفاً اختيارياً لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد (القرار ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، وواصلت ذلك في عام ١٩٩٤ (القرار ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

وفي عام ١٩٩٥ (القرار ٧٠/٥٠ سين). وفي عام ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٩/٤٨، الذي بدأ العملية المؤدية إلى إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين للإعداد لمؤتمر استعراضي، وفي نهاية الأمر إلى عقد أول مؤتمر استعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (مؤتمر استعراض الاتفاقيات).

٤ - وقد أدى عقد المؤتمر الاستعراضي، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، إلى فورة من الأنشطة الانفرادية، والإقليمية والعالمية.

ألف - المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٥ - اتخذ المؤتمر الاستعراضي، في اجتماعه الختامي لدورته الأولى، نص بروتوكول بشأن الأسلحة اللازرا المسببة للعمى (البروتوكول الرابع). وفي دورتيه المستأنفتين، المعقودين في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، أنهى المؤتمر استعراض وتعديل البروتوكول الثاني (بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة). واعتمد البروتوكول الثاني المعدل وإعلان ختامي في ٣ أيار/مايو ٥٥ دولة طرف في الاتفاقية^(١).

٦ - ووفقاً للمادة ٨ من البروتوكول الثاني المعدل، التي تتناول "النقل"، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بما يلي: عدم نقل أي ألغام يحظر هذا البروتوكول استعمالها؛ وعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالاتها المأذون لها بتلقي الألغام المنقولة؛ وممارسة ضبط النفس في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها (وعلى وجه الخصوص أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملتزمة بهذا البروتوكول، ما لم توافق الدولة المتلقية على تطبيق البروتوكول)؛ والتتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم في امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبق. وستعقد الدول الأطراف مؤتمرات سنوية لمناقشة تطبيق وتنفيذ البروتوكول المعدل.

(١) للاطلاع على كامل التفاصيل المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي ونصوص البروتوكول الإضافي والبروتوكول الثاني المعدل والإعلان الختامي، انظر الوثيقة CCW/CONF.I/16 (Part I). وترتدي قائمة بوئائق المؤتمر في الوثيقة CCW/CONF.I/16.

باء - المبادرات الانفرادية

٧ - تم الإفادة بالأنشطة الانفرادية التالية^(٢):

(أ) في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أعلنت ٥٤ دولة تأييداً لها لفرض حظر عالمي على الألغام البرية المضادة للأفراد: أستراليا، استونيا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوروجواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بينما، بوركينا فاصو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سانت لويسيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمala، فرنسا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لختنشتاين، لكسمربوغ، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موزambique، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعلنت أستراليا أنها أوقفت إلى أجل غير مسمى استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وأشارت إلى أنها "لن تعيد النظر في أمر هذا الإيقاف إلا في حالة حدوث تدهور شديد في الأحوال (أحوالها) الاستراتيجية ... يكون فيها أمن أستراليا موضع تهديد"؛

(ج) وأبلغت بلغاريا الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح أنه بموجب القرار رقم ١٠٤ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ المتعلق بالتغييرات والتعديلات في نظام واردات جمهورية بلغاريا وصادراتها، فرض وقف اختياري، حسن التوقيت، على الصادرات من الألغام البرية المضادة للأفراد. ودخل هذا القرار حيز النفاذ فور اتخاذها، وهو ساري المفعول حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(د) وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أبلغت كندا الأمين العام أنها أعلنت وقفاً اختيارياً انفرادياً شاملًا على انتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتصديرها واستعمالها التشغيلي؛

(هـ) وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعلنت الصين في المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية أنها ستقوم، إلى حين دخول بروتوكول الألغام البرية المعدل حيز النفاذ، بتنفيذ وقف اختياري على صادراتها من الألغام البرية المضادة للأفراد التي لا تطابق المعايير التقنية المتعلقة بالقابلية للكشف، والتمهير الذاتي، والإبطال الذاتي للمفعول، التي ينص عليها البروتوكول، وأنها ستحضر تصدير الفخاخ المتفجرة؛

(٢) انظر أيضاً تقريري للأمين العام A/49/275 و A/50/701، وكذلك الفرع الثالث من هذا التقرير.

(و) وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أعلنت الدانمرك، في نشرة صحفية، أنها "ستمتنع انفراديا عن استعمال الألغام المضادة للأفراد في الدفاع الدانمركي":

(ز) وأفادت الصحافة الفنلندية، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٦، أن فنلندا تزمع إنفاق مليوني ماركا فنلندية لتعديل مخزونها الحالي من الألغام البرية المضادة للأفراد كيما يجعلها قابلة للكشف (مما يجعل فنلندا أول بلد يعدل مخزونه امتثالاً لـأحكام البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية):

(ح) وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعلنت ألمانيا أن جيشها لن يزود بالألغام البرية بعد الآن، وأنها تزمع تدمير مليون منها:

(ط) واتخذ كونغرس غواتيمالا قرارا، أحيل إلى الأمم المتحدة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦، يؤيد القضاء على الألغام البرية المضادة للأفراد:

(ي) وفي ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، أبلغت إسرائيل الأمين العام بقرارها تمديد الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد لفترة أخرى مدتها ثلاثة سنوات، وكررت الإعراب عن استعدادها لأن تشارك دولاً أخرى معرفتها ومساعدتها وتدريبها على إزالة الألغام:

(ك) وفي آذار/مارس ١٩٩٦، أعلنت هولندا أنها لن تستعمل بعد الآن الألغام البرية المضادة للأفراد وأن الألغام المخزونة ستُدمر. وفي ٢ نيسان/أبريل، اتخذ مجلس النواب بالبرلمان الهولندي، بإجماع الأصوات، قراراً يدعوه إلى مشروع قانون يحظر إنتاج هذه الأسلحة، وهو ما يمثل خطوة نهائية لفرض حظر شامل في هولندا:

(ل) وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعلنت نيوزيلندا، عقب إعلانها في الدورة الأولى للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية، الذي عقد في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أنه ليس لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد. واحتفظت بحقها في إعادة النظر في هذا الموقف في الظروف "الاستثنائية":

(م) وأعلنت النرويج أنها ستُدمر مخزونها الحالي من الألغام البرية المضادة للأفراد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦:

(ن) وفي بيان رئاسي صادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أعلنت الفلبين أنها ستُدمر مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. وأفادت القوات المسلحة الفلبينية بعد ذلك بأنها تخلصت من جميع الألغام المتبقية من مخزونها من طراز "كليمور" في آذار/مارس ١٩٩٦:

(س) وفي أيار/مايو ١٩٩٦، أبلغت سفارة الأمين العام أنها أعلنت وقفا اختيارياً مدته سنتان على تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد غير المزودة بآلية للتدمير الذاتي أو آلية لإبطال مفعولها؛

(ع) وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، أعلنت جنوب أفريقيا حظراً دائمًا على تصدير الألغام البرية، وحظراً مؤقتاً على استعمالها من قبل قوات الدفاع، التي ستجري دراسة لاستعراض السياسة الطويلة الأجل. [أعلنت جنوب أفريقيا في العام الماضي أنها تزعم استبدال مخزونها الحالي بألغام "ذكية"]؛

(ف) وفي آذار/مارس ١٩٩٦، أصدر مجلس النواب السويسري مشروع قانون يؤكد فرض حظر على الألغام المضادة للأفراد؛

(ص) وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أبلغت تركيا الأمم المتحدة أنها قررت، بصفة انفرادية، أن تعلن وقفًا اختيارياً شاملًا لجميع صادرات وعمليات نقل الألغام البرية المضادة للأفراد لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجدد؛

(ق) وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعلنت المملكة المتحدة أنها ستُدمِّر جزءاً ضخماً من مخزونها الحالي من الألغام البرية المضادة للأفراد؛ وأنها لن تستعمل أبداً من هذه الألغام تشغيلياً، إلا في ظروف استثنائية وبإذن وزاري محدد؛ وأنها ستتمدد أيضاً، بمفعول فوري، وقفها اختياري الوطني لل الصادرات لحظر تصدير جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد إلى جميع الجهات؛

(ر) وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، ذكر رئيس الولايات المتحدة، في معرض إعلانه عن سياسة جديدة للولايات المتحدة بالنسبة للألغام البرية، أن الولايات المتحدة ستنهي استعمال الألغام "الغبية" بحلول عام ١٩٩٩، باستثناء منطقة من مناطق الأمم المتحدة المجردة من السلاح، مثل كوريا، وأنها ستستمر في استخدام الألغام "الذكية" إلى أجل غير مسمى، إلى أن يتم استحداث بدائل لها، وأنها ستتفاوض على اتفاقية دولية لحظر الألغام المضادة للأفراد.

جيم - المبادرات الإقليمية

- ٨ - استمرت أيضًا تدابير مكافحة هذه الأسلحة على الصعيد الإقليمي.

- ٩ - ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، دعا مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي إلى "القضاء التام" على الألغام البرية المضادة للأفراد.

- ١٠ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، دعا مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المنظمات دون إقليمية في القارة إلى القيام بمبادرات لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد دعماً للالتزام السابق لمنظمة الوحدة

الأفريقية بفرض حظر شامل على هذه الأسلحة. وفي قرار بشأن مهنة الأطفال الأفارقة في حالات النزاع المسلح، اتخذت نفس المنظمة في اجتماعها الذي عقد في ياوندي بالكاميرون، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قررت منظمة الوحدة الأفريقية فرض حظر شامل على إنتاج واستعمال تخزين وبيع وتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد في القارة، حفاظاً على سلامة أطفال وشعوب أفريقيا.

١١ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعربت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عن تأييدها لفرض حظر شامل على الألغام البرية المضادة للأفراد. كذلك، دعا البرلمان الأوروبي، في ١٢ أيار/مايو، جميع الدول الأعضاء إلى فرض حظر انفرادي على إنتاج واستعمال الألغام المضادة للأفراد وتدمير المخزون الحالي منها. ووجهَ الاتحاد البرلماني، الذي أعرب عن تأييده لهذا الحظر في عام ١٩٩٥، نداءً وقعَه ٢٥٠ برلمانياً إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية أثناء الدورة التي عقدت مؤخراً.

١٢ - وفي أيار/مايو ١٩٩٦، عقدت حلقة دراسية مدتها يومان في ماناغوا نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الصليب الأحمر النيكاراغوية، دعت فيها بلدان أمريكا الوسطى - ومنها بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، وكذلك المكسيك - إلى فرض حظر شامل على إنتاج وحيازة ونقل واستعمال الألغام البرية المضادة للأفراد. وقد حضر الحلقة الدراسية - التي كُرست للألغام وإزالتها وإعادة تأهيل الضحايا - ٧٥ مسؤولاً رسمياً، منهم ممثلو دول المنطقة، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمة الألغام الأمريكية والمنظمات غير الحكومية. واعتمدت جميع الدول المشاركة توصيات الحلقة الدراسية.

١٣ - وفي اجتماع عام ١٩٩٦ لقمة مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى، الذي عقد في فرنسا في حزيران/يونيه، أصدرت ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان بياناً ختاماً يدعوا جميع الدول إلى بذل أقصى الجهود لفرض حظر شامل على البلاء الذي يمتهن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي. ورحبـت القمة كذلك بعمليات الوقف الاختياري والحظـر التي قام عدد من البلدان بفرضـها بالفعل على إنتاج هذه الأسلحة واستعمالـها وتصديرـها.

١٤ - واتخذـت منظمة الدول الأمريكية، التي اجتمـعت في بينما سـيتي في الفترة من ٣ إلى ٧ حـزـيران/يونـيه ١٩٩٦، قـرارـاً يـحـثـ الدول على إـعلـان وـقـفـ اختـيـاري لإـنـتـاج وـنـقل جـمـيع الأـلـغـامـ المـضـادـةـ لـلـأـفـرـادـ، وـالـتـصـدـيقـ على اـتـفـاقـيـةـ عـامـ ١٩٨٠ـ بـشـأنـ بـعـضـ الأـسـلـحـةـ التـقـلـيدـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـهاـ الثـانـيـ المـعـدـلـ. وـيـنـصـ القرـارـ أـيـضاـ عـلـىـ فـتـحـ سـجـلـ فـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـمـنـظـمـةـ لـتـسـجـيلـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـخـزـونـ الـحـالـيـ وـبـالـحـالـةـ الرـاهـنـةـ لـإـزـالـةـ الأـلـغـامـ وـبـأـنـشـطـةـ الـمـتـابـعـةـ، وـذـلـكـ بـعـدـ كـلـ دـوـرـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ. وـدـعـاـ القرـارـ كـذـلـكـ إـلـىـ إـنشـاءـ "ـمـنـطـقـةـ خـالـيـةـ مـنـ الأـلـغـامـ المـضـادـةـ لـلـأـفـرـادـ"ـ فـيـ الـأـمـريـكـيـتـيـنـ. كـمـاـ اـتـخـذـ بـرـلـانـ أـمـرـيـكـاـ وـبـوـسـطـيـ مـؤـخـراـ مـبـادـرـةـ مـعـاـلـةـ تـجـمـعـ بـيـنـ الرـفـضـ الـوـطـنـيـ لـلـأـلـغـامـ الـبـرـيـةـ الـمـضـادـةـ لـلـأـفـرـادـ وـزـيـادـةـ جـهـودـ إـزـالـةـ الـأـلـغـامـ وـمـسـاعـدـةـ الـضـحـائـاـ. وـقـدـ أـشـيـرـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ قـدـ يـجـعـلـ أـمـرـيـكـاـ وـبـوـسـطـيـ أـوـلـ مـنـطـقـةـ مـيـتـلـاـةـ بـالـأـلـغـامـ تـخـلـصـ مـنـ هـذـهـ الـأـسـلـحـةـ.

دال - المبادرات العالمية

١٥ - تتمثل إحدى المبادرات العالمية التي اتّخذت منذ المؤتمر الاستعراضي في قرار كندا بعقد مؤتمر دولي في أوتاوا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وتعزّز كندا أن تجمع، في دورة نقاش لوضع استراتيجيات، بين البلدان التي أعربت عن تأييدها لفرض حظر شامل على الألغام البرية المضادة للأفراد. وسينظر المؤتمر في الإجراءات القصيرة والمتوسطة الأجل التي ينبغي اتخاذها لتسهيل تحقيق هدف الحظر الشامل.

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[الأصل: بالأسبانية]
[٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦]

١ - إن جمهورية الأرجنتين دولة تهتم بكل ما يتعلق بمشكلة الألغام، وتؤمن إيماناً راسخاً بأن انتشار الألغام المضادة للأفراد وكذلك استعمالها العشوائي يمثلان مشكلة يبرر وجودها في حد ذاته اهتماماً متعدد الأطراف ذا أولوية في المرحلة الراهنة. لذا اتّخذت حكومة الأرجنتين المجموعة التالية من الإجراءات:

(أ) أعلنت جمهورية الأرجنتين وقفا اختيارياً، مدته خمس سنوات، لتصدير وبيع ونقل جميع الألغام المضادة للأفراد، دون استثناء. ففي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وبموجب مرسوم السلطة التنفيذية رقم ٩٥/٤٣٥، تمت الموافقة على قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨.

(ب) وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، وافق كونغرس الأمة الموقر على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ووّقعتها جمهورية الأرجنتين في عام ١٩٨١.

(ج) وشاركت الجمهورية في الاجتماعات الأربع التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية، التي عقدت في جنيف فيما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٥، كما شاركت في المؤتمر الاستعراضي الذي عقدت دوراته الأولى في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، وفي جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(د) وشاركت الأرجنتين في تقديم القرارات التالية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (٧٥/٤٨):
٧٥/٤٨ كاف: ٧٩/٤٩ دال: ٧٥/٤٩؛ ٧٩/٤٩؛ ٢١٥/٤٩؛ ٧٠/٥٠؛ ٧٤/٥٠، و ٨٢/٥٠.

(ه) وشاركت الجمهورية في الاجتماع الدولي المتعلق بإزالة الألغام، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥:

(و) عرض إزالة الألغام من جزر مالفيناس (انظر الوثيقة A/49/76). وطلبت جمهورية الأرجنتين، في الاجتماع الدولي المتعلق بإزالة الألغام، رصد تبرعات لإزالة الألغام من جزر مالفيناس تقدم إلى صندوق التبرعات الاستثماري المنصأ بموجب القرار ٧٤٨ المتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام، الذي اعتمدته الجمعية العامة، دون تصويت، في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣:

(ز) وشاركت الجمهورية في عملية إزالة الألغام في الكويت ونيكاراغوا في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعن طريق منظمة الدول الأمريكية:

(ح) وقدمت جمهورية الأرجنتين إلى إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة معلومات عن الحالة فيما يتعلق بمسألة إزالة الألغام في الأرجنتين، بغية إدراجها في مصرف البيانات الذي أنشأته تلك الإدارة لهذا الغرض:

(ط) كذلك، قدمت الأرجنتين معلومات بشأن الأفراد المدربين في كل خطوة من خطوات أنشطة إزالة الألغام بهدف إدراجهم في القائمة التي تعدّها إدارة الشؤون الإنسانية.

٢ - وتدخل السياسة الأرجنتينية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد في إطار الموقف الوطني من مسألة نزع السلاح والحد من الأسلحة: من ناحية تحديد القيود التي تفرض على طائفة معينة من الأسلحة التي تتسم بأن لها عواقب وخيمة على من تصيبهم، ومن ناحية أخرى تسجيل فلق الأرجنتين إزاء الآثار العشوائية، وهو ما يتجسد سياسة بلادنا المتمثلة في عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والقذائف الصاروخية.

٣ - وترى الأرجنتين أنه يجب على المجتمع الدولي أن يحدد أشكال التعاون وطرق التنسيق لمواجهة هذا البلاء، لأنه لن يمكن تحسين قدرة المجتمع الدولي على مواجهة هذه المشكلة إلا عن طريق نهج منظومة الأمم المتحدة جيد التخطيط والتكامل والتنسيق.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

١ - أعلن وزير الخارجية، السيد أندره وييه، ووزير الدفاع، السيد دافيد كوليبيت، أن كندا تعلن وقفاً اختيارياً شاملًا على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتصديرها واستعمالها التشغيلي. وقال السيد وييه: "الكنديون مرتاحون للمأساة المستمرة التي يسببها الاستعمال العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد. وبتنفيذ هذا الوقف اختياري، فإن كندا تتصدر البلدان التي تسعى إلى فرض حظر شامل على هذه الأسلحة. ونأمل أن يحذو الآخرون حذوها". ذكر السيد كوليبيت "أن الألغام البرية المضادة للأفراد، المزروعة عشوائياً دون اعتبار لقوانين الحرب، أصبحت بلاءً أصاباب إنسانية. وكندا ليست جزءاً من هذه المشكلة. ولكنها ستكون بالتأكيد جزءاً من الحل".

٢ - وتتم هذه التدابير الوطنية الجهود الدبلوماسية الجارية لكتنا الهداف إلى تعزيز الالتزام العالمي باتفاقية أقوى للأسلحة التقليدية. وتتصدر كندا الآن عدداً متزايداً من البلدان التي تتجه نحو تقييد استعمال وإنتاج وتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد أو إعلان وقف اختياري لها.

٣ - وتعمل كندا على زيادة القيود على استعمال الألغام البرية حتى تزال هذه الأسلحة من ترسانت العالم. وقد قامت القوات الكندية بدور رئيسي في عمليات عديدة لإزالة الألغام في أنحاء العالم للقضاء على الخطر الذي تمثله الألغام البرية المضادة للأفراد.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ آذار/مارس ١٩٩٦]

١ - ردًا على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، تترشّف حكومة كولومبيا بالاعراب عن رأيها حيال القرار ٧٠/٥٠ سين، المعروف "الوقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وترى حكومة كولومبيا أنه لن يمكن حل المشكلة الإنسانية التي تسبّبها هذه الألغام إلا بفرض حظر شامل على استعمال جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد وعلى صنعها وتخزينها ونقلها والاتجار بها.

٣ - ورغم أن كولومبيا، في تأييدها للقرار ٧٠/٥٠ سين، ترحب بما أعلنته بعض الدول من وقف صادراتها من الألغام البرية المضادة للأفراد، فإنها تحث الدول التي لم تعلن حتى الآن عن هذا الوقف على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، نظراً لأن هذا الإجراء، رغمما عن أنه خطوة في الاتجاه الصحيح، لن يعمل بمفرده على تسوية الحالة القائمة.

٤ - وقد تقدمت حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد بمقترنات تهدف إلى تعزيز البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، سعياً إلى فرض حظر وقيود وشروط جديدة يمكن أن تقلل من المخاطر التي تسببها الألغام البرية المضادة للسكان المدنيين. ومن المنظور الإنساني، فإن لكل اقتراح من هذه المقترنات جوانب مختلفة يجب تقييمها بعناية. ويجب تحديد ما إذا كانت تترتب على هذه المقترنات، أو على مجموعة منها، نتائج فعلية هامة من حيث الخسائر البشرية التي تعزى إلى الألغام البرية المضادة للأفراد.

٥ - وبغض النظر عن ذلك، فإنه إن لم يجر في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية، الذي سيعقد في جنيف، تحديد أشكال الحظر والقيود الشديدة بالنسبة للألغام الموجودة بالفعل، فإن تطوير تكنولوجيا انتاج الألغام بآليات جديدة، ستكون، رغمما عن قدرتها على تقليل بعض المخاطر، غير قادرة على حل المشكلة. وهذا يعكس انعدام الارادة السياسية لدى بعض الدول على تطوير انتاجها من الألغام البرية المضادة للأفراد وتجارتها واستعمالها العسكري وفقاً للأهداف الإنسانية لاتفاقية.

٦ - وفي حالة عدم خضوع الألغام البرية المضادة للأفراد لحظر شامل، والسماح باستعمال الألغام التي تحتوي، في جملة أمور، على آليات للتدمير الذاتي وإبطال المفعول، فسوف تكون معايير البروتوكول الثاني انتقائية وتمييزية. وتتجدر الإشارة إلى أن أولئك الذين يؤيدون هذا الاقتراح هم بالتحديد من يمكنهم انتاج الألغام المصنوعة بالتقنيات الجديدة والاتجار بها.

٧ - وتشهد المواقف التي اتخذت خلال المؤتمر الاستعراضي على ما يلي: (أ) عدم وجود ضمير إنساني يقظ بما يكفي للحساس بالخسائر البشرية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الألغام البرية المضادة للأفراد؛ (ب) عجز التدابير التقنية المعقدة والمكلفة المقترنة عن حل المشكلة الإنسانية التي تسببها هذه الألغام؛ (ج) عدم ميل الكثير من الدول إلى التخلص من الألغام البرية المضادة للأفراد أو تغيير الألغام التي في حوزتها، بسبب التكاليف التي ينطوي عليها تعديل هذه الترسانات، لأن انتاج هذه الألغام بآليات التدمير الذاتي وآليات إبطال المفعول يعني زيادة استعمالها والاتجار بها.

٨ - وإذاء هذه المقترنات المقدمة في المؤتمر الاستعراضي، يجب تحليل الحالة الراهنة لاتفاقية عام ١٩٨٠ وبروتوكولها الثاني بالدقة اللازمة، وذلك للنظر في أمر اتخاذ تدابير أكثر فعالية تساعده على الاقلال من عدد الضحايا الناجم عن الألغام البرية المضادة للأفراد.

٩ - وعندما ينهي المؤتمر الاستعراضي أعماله في جنيف، فسوف يحكم على تناقضه، ليس فقط من حيث النصوص المتفق عليها، وإنما أيضاً من حيث القدرة على تقديم حلول للمشاكل الإنسانية الكامنة في الألغام البرية المضادة للأفراد، والمساهمة في التنفيذ التام للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف فيها، وتحديد الآليات اللازمة لتجنب الكوارث التي يمكن أن تتسبب فيها هذه الألغام في المستقبل.

كوبا

[الأصل: بالأسبانية]

[١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

١ - تكرر البعثة الدائمة لكوبا مرة أخرى، في هذا الصدد، أن كوبا لم تصدر ولا تصدر أي نوع من الألغام، وتأمل أن تتخذ الدول الأخرى هذا الموقف نفسه.

٢ - وقد شاركت كوبا بنشاط في أعمال المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وهي على استعداد، فيما يتعلق بالتعديلات النهائية للبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، للموافقة على فرض حظر شامل على الصادرات من جميع أنواع هذه الألغام إلى الدول الأخرى، سواء كانت هذه الدول طرفاً في الاتفاقية وبروتوكولها الثاني أم لا.

٣ - وعلى نحو ما أعلنت كوبا في محافل دولية مختلفة، فإنها لا تستعمل الألغام البرية المضادة للأفراد إلا للدفاع الوطني في حالة وجود خطر داهم أو عدوان خارجي. لذا فإن سمة الاستعمال دفاعية صرف. والمفهوم العسكري الكوبي لا يتصور استخدام هذه الوسائل ضد السكان المدنيين في البلد، ناهيك عن السكان المدنيين في بلدان أخرى.

٤ - وترى كوبا أنه إذا كانت الألغام المضادة للأفراد تشكل اليوم مصاعب جمة لمختلف بلدان العالم الثالث، فإن ذلك يجب تتحمله، إلى حد كبير، ولمجرد أن يدلنا على الأسباب المباشرة، سياسات التصدير الإنسانية التي تورطت فيها، إلى حد كبير، مختلف بلدان العالم النامي، التي حققت فوائد جمة من هذه العمليات دون أن تحفل كثيراً بما لهذه العمليات من آثار على السكان المدنيين في كثير من هذه البلدان.

٥ - وتحث كوبا بشدة هذه الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإبطال جميع هذه السياسات في أقرب وقت ممكن. وهي على استعداد للقيام، بكل الجدية والعمق اللازمين بتحليل أي إجراء يقترح في هذا الشأن.

الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالأسبانية]
[٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

فيما يتعلّق بقرار الجمعية العامة رقم ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم تستورد الجمهورية الدومينيكية أو تنقل في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ أسلحة المحددة في البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وذلك لأن حكومتنا لا تواافق على أن يستخدم أي بلد هذه الأسلحة.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٨ أيار/مايو ١٩٩٦]

تود فنلندا أن تحيط الأمين العام علماً بأنها لم تصدر قط أي ألغام بحرية مضادة للأفراد. وبناءً عليه، فإن فنلندا تطبق فعلاً وقناً اختيارياً لتصدير جميع أنواع الألغام البحرية المضادة للأفراد.

وهذه المعلومات مكملة للرد الذي قدمه في نفس المسألة الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ أيار/مايو ١٩٩٦]

١ - قررت الحكومة الاتحادية في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أن تمدد إلى أجل غير مسمى الوقف الاختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد، الذي كان سينتهي في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد دخل هذا الوقف الاختياري حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ لفترة مبدئية قوامها ثلاثة سنوات. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اتخذت الحكومة الاتحادية خطوة تالية أعلنت فيها رفضها التام وغير المشروط لاستخدام الألغام المضادة للأفراد.

٢ - وبهذه الخطوات الملموسة أسهمت الحكومة الاتحادية في الجهود العالمية المبذولة لوقف انتشار الألغام المضادة للأفراد، وأكّدت من جديد تأييدها لقرار الجمعية العامة رقم ٧٠/٥٠ سين المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البحرية المضادة للأفراد"، الذي كانت ألمانيا أحد مقدميه. وتتفق الخطوتان مع مسعي الحكومة الاتحادية لفرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد.

- ٣ - وكان القصد من هاتين الخطوتين كذلك تشجيع الدول الأطراف في بروتوكول الألغام البرية لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ على أن تضع الاعتبارات الإنسانية في المقام الأول، وأن توافق في المؤتمر الاستعراضي، الذي سيعقد في أيار/مايو ١٩٩٦، على تشديد القيود وأشكال الحظر على استعمال ونقل الألغام المضادة للأفراد.

أيسلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨] حزيران/يونيه ١٩٩٦

تخضع صادرات جميع المنتجات التي تستخدم للأغراض العسكرية، بما في ذلك الألغام البرية المضادة للأفراد، لأذون تصدرها وزارة الخارجية والتجارة الخارجية. وقد أعلنت حكومة أيسلندا تأييدها لفرض حظر شامل على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد. لذا فإنها لا تأذن بتصدير هذه الألغام البرية من أيسلندا.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥] تموز/ يوليه ١٩٩٦

١ - تهدي البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف بأن تحيطه علمًا بقرار الحكومة الإسرائيلية تمديد الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد لفترة أخرى قوامها ثلاثة سنوات.

٢ - فقد تسببت الألغام البرية التي زرعت في أوقات النزاع المسلح، وتركـت عقب انتهاء النزاع، في كثير من المآسي لعدد كبير من المدنيين. وكان لانتشار الألغام البرية عواقب مأساوية، فمن المقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم بري غير معلن عنها منتشرة في ٦٩ بلدا، معظمها في العالم النامي، تسبب الموت والإصابات يوميا.

٣ - وثمة اعتراف واسع النطاق بالحاجة إلى تعبئة المجتمع الدولي لمعالجة هذه المسألة. وما برجت إسرائيل تؤيد قرارات الجمعية العامة الداعية إلى فرض وقف اختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد.

٤ - وتجاوـبا مع الجهود العالمية الرامية إلى التقليل من الأضرار التي تسبـبها الألغام المضادة للأفراد، قررت حكومة إسرائيل تمديد الوقف الاختياري الذي أعلنته في تموز/ يوليه ١٩٩٤ لمدة ثلاثة سنوات أخرى.

وخلال هذه الفترة، ستواصل اسرائيل التعاون مع الأطراف المهتمة الأخرى في بحث إقامة نظام دائم لحظر نقل الألغام المضادة للأفراد.

٥ - وتكرر اسرائيل استعدادها لمقاسمة الدول مهاراتها وتقديم المساعدة إليها وتدريبها في مجال إزالة الألغام.

٦ - وتأمل حكومة اسرائيل أن تسهم الدول الأخرى، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، بنشاط في الجهود الدولية المبذولة للقضاء على انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن تعلن هذه الدول أيضاً وقفاً اختيارياً لتصدير هذه الأسلحة.

إيطاليا*

[الأصل: بالانكليزية/الفرنسية]
[٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦]

يسرا إيطاليا أن توجه الرد المشترك التالي بشأن القرار ٧٠/٥٠ سين المعنون "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"، الذي اتخذه الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

يشير الاتحاد الأوروبي إلى قرارات الجمعية العامة ٧٥/٤٨ كاف، و ٧٥/٤٩ دال و ٧٠/٥٠ سين، التي تدعى الدول إلى إعلان وقف اختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد، ويؤيد أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة أن مجلس الاتحاد الأوروبي قرر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ اتخاذ إجراء مشترك يتصل بـ الألغام المضادة للأفراد، ينص جزء منه على مثل هذا الوقف الاختياري، وفقاً للأحكام التالية:

(أ) تنفذ الدول الأعضاء وفقاً اختيارياً مشتركاً لتصدير الألغام المضادة للأفراد على ضوء القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) يشمل هذا الوقف الاختياري حظراً شاملًا على تصدير الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن الكشف عنها والألغام المضادة للأفراد غير المزودة بآلية للتدمير الذاتي، إلى أي جهة، ويشمل كذلك حظراً على تصدير جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد إلى الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٨٠ وبروتوكولها الثاني؛

(ج) يجوز للدول الأعضاء التي ترغب في تطبيق وقف اختياري أطول أجلًا أن تفعل ذلك.

* باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية المنتسبة إليه (استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا) وكذلك البلدان المنتسبين إليه قبرص ومالطة.

الأردن

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ١٩٩٦]

لا يقوم الأردن بتصنيع الألغام البرية مضادة للأفراد أو أي نوع من الألغام البرية. ولم يشترك الأردن قط في صناعة الألغام البرية وأو تصديرها، وليس لديه النية على أن يفعل ذلك في المستقبل.

لختنستاين

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ١٩٩٦]

انضم وفد ليختنستاين في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية في بيانه الذي أصدره في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إلى البلدان الأخرى في الدعوة إلى فرض حظر شامل على تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ أيار/مايو ١٩٩٦]

١ - تشاطر سنغافورة العديد من أعضاء المجتمع الدولي القلق البالغ الذي أعربوا عنه فيما يتعلق بالمشاكل الإنسانية التي تنجم عن الألغام البرية المضادة للأفراد. فاستخدام الألغام البرية على نحو عشوائي غير متسم بالمسؤولية يعرض السكان المدنيين لمخاطر جسيمة، ويشكل تهديدا خطيرا لسلامة وأرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بحفظ السلام والتأهيل التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وعليه، تؤيد سنغافورة دعوة الجمعية العامة المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهد في مجال إزالة الألغام.

٢ - وقررت سنغافورة أن تعلن، بأثر فوري، وقنا اختياريا مدة سنتان لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد غير المزودة بآلية للتدمير الذاتي أو آلية لإبطال مفعولها. ونحن نرى أن الألغام البرية المضادة للأفراد غير المزودة بآلية للتدمير الذاتي أو آلية لإبطال مفعولها تعتبر السبب الأساسي للمشاكل الإنسانية التي تسببها الألغام البرية، حيث أنها تظل تلحق الضرر بالسكان المدنيين بعد بثها بزمن طويل.

- ٣ - وتشاطر سنغافورة العديد من البلدان الرأي الذي أعربت عنه خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، ومقاده أنه ليس من العملي إعلان حظر شامل على جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد، لأن العديد من البلدان لا يزال يشعر بالحاجة إلى الألغام البرية المضادة للأفراد لأغراض الدفاع المشروع عن النفس. ويمكن أن تعطي محاولات القضاء التام على الألغام البرية المضادة للأفراد نتائج عكسية لأن بعض البلدان سيرى في هذه الخطوات تهديداً لأمنه. ويمكن أيضاً أن يسبب عدم توفر التأييد العام نكسة للجهود المبذولة من أجل تحقيق تواافق في الآراء بشأن كيفية القضاء على المشاكل الإنسانية الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد. وتلتزم سنغافورة بالعمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل دائم لهذه المشكلة.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

١ - تلتزم أوكرانيا بوقف اختياري لتصدير جميع الألغام المضادة للأفراد، وضع موضع التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لمدة أربع سنوات بالقرار رقم ١٨٦ الذي أصدره مجلس الوزراء في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥. وترى أوكرانيا أن تطبيق جميع البلدان لوقف اختياري شامل لتصدير الألغام المضادة للأفراد سيكون له دور إيجابي في حل أزمة إنسانية نجمت عن استخدام هذه الألغام.

٢ - وتنفيذاً للقرار المذكور، قامت وزارة الدفاع الأوكرانية بما يلي:

إجراء إحصاء دقيق للألغام المضادة للأفراد من جميع الأنواع؛

تحديد شروط الاحتفاظ بها؛

فرض رقابة دائمة على ما يرد من طلبات بيع أو نقل الألغام المضادة للأفراد. ولا يجوز تنفيذ هذه الطلبات.

٣ - وإن تؤيد أوكرانيا جهود المجتمع الدولي الهدف إلى القضاء على الحظر الذي تمثله الألغام لسكان العالم، فإنها تعمل بنشاط على تخفيض ترسانتها من الألغام المضادة للأفراد. وينص البرنامج الحكومي الخاص باستخدام الأسلحة التقليدية، الذي أكدته قرار الحكومة الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على إيلاء أولوية عليا للقضاء على الألغام المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، لا تستبعد إمكانية اتخاذ قرار في المستقبل بفرض حظر شامل على إنتاجها.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١ - ترى الولايات المتحدة أن على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات مشددة لتنقیل ما يحيق بالسكان المدنيين من خطر الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد. ومن هنا، تقدمت الولايات المتحدة رسمياً، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة بمشروع قرار يدعوا الدول إلى تنفيذ وقف اختياري ل الصادرات الألغام البرية المضادة للأفراد. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تقدمت الولايات المتحدة رسمياً إلى اللجنة الأولى بمشروع قرار مماثل، دعت فيه لا إلى فرض وقف اختياري على الصادرات فحسب، وإنما إلى بذل مزيد من الجهود الدولية لحل المشكلة، بغية القضاء، في نهاية المطاف، على الألغام البرية المضادة للأفراد. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تقدمت الولايات المتحدة رسمياً إلى اللجنة الأولى بمشروع قرار آخر دعت فيه أيضاً إلى فرض وقف اختياري على الصادرات وإلى بذل جهود دولية أخرى لحل المشكلة، بغية القضاء، في نهاية المطاف، على الألغام البرية المضادة للأفراد. وقد حظيت القرارات الثلاثة كلها بموافقة الجمعية العامة بتوافق الآراء. وسوف تتقدم الولايات المتحدة رسمياً بقرار إلى اللجنة الأولى، في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، تحت فيه الدول الأعضاء على مساندة التفاوض على مسألة فرض حظر عالمي على الألغام البرية المضادة للأفراد.

٢ - وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، أعلن الرئيس كلينتون عن سياسة جديدة للولايات المتحدة لمكافحة الألغام البرية المضادة للأفراد. وتهيء هذه المبادرة مساراً محدداً نحو فرض حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد. كما أنها تكفل حرص الولايات المتحدة، في سعيها نحو تنفيذ هذا الحظر، على حماية متطلبات الولايات المتحدة والالتزاماتها الأساسية تجاه حلفائها:

(أ) فرض حظر دولي ستسعى الولايات المتحدة بهمة نحو إبرام اتفاق دولي بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية إتمام المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

(ب) استثناء كورييا تنظر الولايات المتحدة إلى الحالة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية على أنها حالة فريدة من نوعها، وأنها ستعمل، في التفاوض على هذا الاتفاق، على حماية حق الولايات المتحدة في استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد هناك إلى أن تتوافر بدائل أو إذا ما أزيل خطر العدون؛

(ج) حظر استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد غير المزودة بآلية للتدمير الذاتي تتعهد الولايات المتحدة. اعتباراً من الآن، بألا تستخدم - وبأن تحيل إلى الاستيداع بقصد إبطال المفعول بحلول

نهاية عام ١٩٩٩ - جميع الألغام البرية المضادة للأفراد غير المزودة بآلية للتدمير الذاتي وغير الازمة لتدريب الأفراد القائمين بتنفيذ عمليات إزالة ومكافحة الألغام والدفاع عن الولايات المتحدة وحلفائها من العدوان المسلح عبر المنطقة الكورية المنزوعة السلاح:

(د) الألغام البرية المضادة للأفراد والمزودة بآلية للتدمير الذاتي ستحتفظ الولايات المتحدة، من الآن وحتى سريان اتفاق دولي، بخيار استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد والمزودة بآلية للتدمير الذاتي/إبطال المفعول - رهنا بالقيود التي وافقت عليها الأمم المتحدة في الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية - في الأعمال القتالية العسكرية لحماية أرواح الأميركيين والتعجيل بإنتهاء القتال؛

(ه) برنامج إزالة أو عز الرئيس الأميركي إلى وزير الدفاع بأن ينفذ برنامج أبحاث ومشتريات غير ذلك من التدابير اللازمة لإزالة الحاجة إلى هذه الاستثناءات ومساعدة الولايات المتحدة وحلفائها على إنهاء الاعتماد على الألغام البرية المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن؛

(و) التقرير السنوي سيقوم رئيس هيئة الأركان العسكرية المشتركة، اعتبارا من عام ١٩٩٩ بتقديم تقرير سنوي إلى الرئيس ووزير الدفاع يحمل فيه تقييمه لما إذا كانت هناك ضرورة عسكرية للاستثناءات المبينة أعلاه، كما يضمنه تقرير حالة عن البحث عن بدائل للألغام البرية المضادة للأفراد، على النحو المبين به آنفاً؛

(ز) التوسيع في جهود إزالة الألغام ستواصل وزارة الدفاع برامجها للبحث والتطوير للتعجيل باستحداث تكنولوجيا محسنة للكشف عن الألغام وإزالتها ولتقاسم هذه التكنولوجيا مع المجتمع الدولي. كما ستتوسع حكومة الولايات المتحدة في برنامجها الإنساني لإزالة الألغام لتدريب ومساعدة البلدان الأخرى على استحداث برامج محلية فعالة لإزالة الألغام، تتضمن التوعية بأساليب تفادي الألغام.

٢ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، مددت الولايات المتحدة وقفها اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد لمدة سنة واحدة، أي حتى عام ١٩٩٧ (القانون العام ٤٠٧-١٠٧، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦). ومنذ اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٧٥/٤٨ كاف، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الدول تنفيذ وقف اختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، اتصلنا بالدول المنتجة أو المصدرة للألغام البرية المضادة للأفراد، ملتزمين منها أن تنفذ هي أيضا وقفها اختياريا لتصدير هذه الألغام.

٤ - والأمر يقتضي اتخاذ خطوات أخرى لمعالجة مجموعة المشاكل المرتبطة بالألغام البرية المزروعة عشوائيا. ومن العناصر الحاسمة لاستراتيجية شاملة بذل جهود لإزالة الألغام المزروعة والدعوة إلى التكثير بإيقاف البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٥ - والولايات المتحدة لديها برنامج إنساني لإزالة الألغام في آسيا وأفريقيا وأمريكا الوسطى، وحالياً البوسنة. فخلال السنة الماضية، أخذنا أكثر من ٣٠ مليون دولار على المساعدة على إزالة الألغام في العالم، شملت إعلاناً في الاجتماع الدولي المعنى بإزالة الألغام بالتزامن بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار.

٦ - وكانت الولايات المتحدة، باعتبارها طرفاً كاملاً في الاتفاقية، نشطة للغاية في كسب الاتفاق على مقتراحات تشدد القيود في بروتوكول الألغام البرية. وكان من دواعي سرورنا أن أقر المؤتمر الاستعراضي بروتوكولاً معدلاً للألغام البرية سيسفر، إذا ما روعي على نطاق واسع، عن زيادة حماية المدنيين. بيد أننا منينا بخيبة أمل لعدم اشتغال البروتوكول المعدل على كل التحسينات التي اقترحتها الولايات المتحدة. فهو، بشكل خاص، لا يتضمن آلية للتحقق من الامتثال لأحكامه، ولا يفرض حظراً على الألغام المضادة للدبابات، التي لا يمكن الكشف عنها، والتي تشكل خطراً بالغاً على المدنيين وعلى الأفراد الذين يقومون بإزالة الألغام؛ كما أنه، يسمح للأطراف بإرجاء الامتثال لأحكام فنية معينة إلى ما يصل إلى تسع سنوات، وسوف نواصل بحث هذه المسائل وغيرها داخل إطار البروتوكول المعدل أو في محافل أخرى.

٧ - وفي عام ١٩٩٤، أعدت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اقتراحاً بتنفيذ برنامج لمكافحة الألغام البرية المضادة للأفراد. وبهدف القضاء في نهاية المطاف على الألغام البرية المضادة للأفراد، كخطوة أولى، سيفرض هذا البرنامج قيوداً على انتاج وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، ولا سيما الألغام البرية الطويلة العمر المضادة للأفراد التي يمكن أن تنفجر بعد عشرات السنوات من زراعتها. وحضر ما يزيد على ٣٠ بلداً اجتماعاً عقد في بودابست يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٥ لمناقشة الاقتراح الأميركي - البريطاني المشترك. ولكن بإعلان الرئيس كلينتون في ١٦ أيار / مايو التزام الولايات المتحدة بالتفاوض على اتفاق دولي بشأن فرض حظر شامل على الألغام البرية المضادة للأفراد، قررت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عدم المضي في البرنامج.
